فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
12 نوفمبر 2018
2469
رمز الإدارة.....عدد

باردو في 9 نوفمبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير العدل على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص شلل المحكمة الادارية وانكار العدالة

سيدي،

يتساءل المواطنون عن الفائدة المرجوة من وجود المحكمة الادارية خاصة بعد ان تم شل نشاطها بعد 14 جانفي 2011. فالملاحظ ان بعض القضاة لا تجد لهم اثرا داخل مكاتبهم دون حسيب او رقيب. كما ان عدد القضايا التي يتم البت فيها سنويا انخفض الى ما يقارب الربع مقارنة بعددها قبل 14 جانفي 2011 أي بنسبة ما يقارب 75 بالمائة نتيجة لاستشراء الاهمال والتسيب بعد 14 جانفي 2011 دون حسيب او رقيب دون الحديث عن الاخطاء الفادحة التي تتضمنها بعض الاحكام. الاغرب من ذلك ان عددا من القضايا المتعلقة بايقاف التنفيذ لم يتم البت فيها منذ اكثر من شهرين في حين ان قانون المحكمة الادارية يقتضي ان يتم البت فيها في اجل 30 يوما. يلاحظ ايضا ان قضايا لا تستغرق 10 دقائق للبت فيها تبقى في الرفوف ليتم البت فيها في اجل عامين او خمسة اعوام او حتى عشرة اعوام لتضيع بذلك حقوق المتقاضين وهذا مظهر من مظاهر انكار العدالة دون الحديث عن عدم تنفيذ الاحكام من قبل السلطة التنفيذية في خرق للدستور وللعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان. هذا ورغم الشلل الذي اصاب المحكمة الادارية والمحاكم العدلية، تمكن عدد كبير من القضاة من الالتحاق بعدد من دواوين الوزراء والهيئات والمجالس واللجان او الجمعيات مثل على سبيل ما يسمى بالشبكة الاورومتوسطية لحقوق الانسان وغيرها من الجمعيات بغاية الحصول على بعض الامتيازات والبحث عن الراحة والمشاركة في سياحة مكافحة الفساد والاصلاحات الصورية والتضليلية. تبعا لذلك وفي ظل شلل المحكمة الادارية وضياع حقوق المتقاضين وغياب السلطة التشريعية، بدات تتعالى اصوات المطالبين بحذف المحكمة الادارية التي اصبحت عبا على دافعي الضرائب وقبر حقوق المواطنين والمتقاضين. فهل يعقل ان تتحول المحكمة الادارية الى دولة داخل الدولة في الوقت الذي تبقى فيه الغاية القصوى بالنسبة لمثل هذه الهياكل خدمة المواطن والمتقاضي ودافع الضريبة. لماذا لم يبادر رئيس الحكومة بارجاع كل القضاة الذين التحقوا بمواقع اخرى الى المحكمة الادارية والمحاكم العدلية واتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل وضع حد لظاهرة التحاق القضاة للعمل بمواقع اخرى على حساب المرفق العمومي الذي تحول الى عجلة خامسة.
تبعا لما تقدم، لماذا لم تتدخلوا لانعاش المحكمة الادارية واخراجها من غيبوبتها وانقاذ المرفق القضائي مما تردى فيه من اهمال وتسيب تحت غطاء ما يسمى باستقلالية القضاء، علما ان الاستقلالية لا تعني الاهمال والتسيب وتحويل المرفق القضائي الى عجلة خامسة.

في انتظار ردكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين

بـــطـــاقـــة

تبعا لتساؤل النائب بمجلس نواب الشعب السيد فيصل التبيني حول الإجراءات المتخذة من قبل وزارة العدل لإصلاح المحكمة الإدارية، نتشرف بإفادتكم بما يلي:

- لا تخضع المحكمة الإدارية لإشراف وزارة العدل و بالتالي فان جميع المسائل المشار إليها بالسؤال الكتابي خارجة عن مشمولات وزارة العدل كما تم ضبطها بالأمر عـــ1062ـــدد لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة العدل. وتأسيسا على ذلك، فان وزارة العدل غير مؤهلة قانونا لاتخاذ أي إجراءات لتحسين سير المرفق القضائي بالنسبة للمحكمة الإدارية.

- تم التنصيص على القضاء الإداري كجزء من السلطة القضائية صلب الفصل 116 من دستور27 جانفي 2014 والذي يختص بالنظر في تجاوز الإدارة سلطتها وفي النزاعات الإدارية ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. وبالتالي لا يمكن الحديث عن حذف المحكمة الإدارية، باعتبارها هيئة قضائية مكرسة بالدستور تضمن احترام علوية القانون وعدم تجاوز الإدارة لسلطتها، إلا عبر تنقيح الدستور.

- بالنسبة لآلية إلحاق القضاة سواء من الصنف العدلي أو الإداري أو المالي ، فهي إمكانية مخولة بموجب الأنظمة الأساسية للقضاة يختص بالنظر فيها كل مجلس قضائي طبق أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

- و تجدر الملاحظة من هذه الناحية إلى أن عدد القضاة العدليين الذين هم في حالة إلحاق لا يتجاوز 70 قاض و هو عدد ضئيل جدّا مقارنة بالعدد الإجمالي للقضاة (2349 قاض سنة 2018).

– بالنسبة لإلحاق القضاة الإداريين، فهو خاضع للمجلس الأعلى للقضاء طبق أحكام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والذي أسند بالفصل 44 منه لكل مجلس قضائي صلاحية البت في المسار المهني للقضاة الراجعين إليه بالنظر من تسمية وترقية ونقلة وتأديب.